الذي اشهد عليه ان يؤخره او استأجل الحاكم فأجله فالتأجيل باطل لا يبرأ من شيء وهو على حاله الاول
وان كان الميلان الى دار رجل فأجله صاحب الدار او ابراه منه او فعل ذلك ساكن الدار فذلك
جائز ولا ضمان عليه فيما جنى الحائط الى هنا لفظ الكرخي والفرق بينهما ان الحائط اذا مال الى الطريق
فالحق لجماعة المسلمين فاذا طالب احدهم تعلق الضمان بالحائط لحق الجماعة فاذا اجله احدهم
او اجله احدهم او اجله الحاكم فقد اسقط حق نفسه وكذلك لو ان رجلا وضع في دار رجل حجرا او حفر
فيها بيرا او بنى فيها بناء وابراه صاحب الدار منه كان بريا ولا يلزمه ما عطب بشيء من ذلك كان
صاحب الدار او اذن له او ادخله عليه وكان صاحب الدار فعل ذلك وهذا لان الضمان انما يجب لحق صاحب
الدار فاذا ابراه فقد اسقط حق نفسه فصار كان هذا الفعل وقع باذنه ابتداء قوله
ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه ذكره تفريعا ولا تفاوت
الحكم اذا سقط الحائط بعد ما قبضه المشتري او بعد ما ملكه وبه صرح الكرخي في مختصره وذلك
لانه لما باع فقد صار بحال لا يملك فيها النقض والضمان انما يجب عليه بترك النقض فاذا لم يتمكن
منه لم يضمن وليس هذا كمن اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الدار وباع الجناح فوقع على انسان حيث يضمن
البائع لان نفس الوضع جناية منه وازالة الملك عنه لا يغير حاله وليس كذلك في مسئلتنا لان بناء الحائط
لم يكن جناية وانما الجناية ترك النقض واذا صار بحيث لا يملك النقض في حال الوقوع خرج
فعله من ان يكون جناية قال الكرخي في مختصره وكذلك كل من اشهد عليه ممن لا يجوز نقضه فانه
لا يضمن وان كانت الدار في يده مثل المرتهن يشهد عليه او المستأجر او المستعير او المودع
وذلك لانهم لا يملكون النقض فلا يصح مطالبتهم به قال فان اشهد على المالك صح ذلك ويصح
على الراهن لانه يقدر على قضاء الدين وهدم الحائط فصار متعديا بالترك وقال الكرخي
ايضا واذا اشهد على الوصي او الاب في هدم حائط لصغير في حجرهما لزمهما النقض فان لم ينقض
حتى سقط فالحق من جنايته حتى لازمة للصبي فما كان مما يلزم في مال البالغ فهو في مال الصغير وما
كان على العاقلة فهو على العاقلة الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان الولي يملك النقض فالاشهاد عليه
كالاشهاد على المالك قوله على ما ذكرنا اشارة الى ما ذكر في باب ما يحدثه الرجل في الطريق بقوله ولو
اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فالضمان على البائع قوله والى الام
اي الى ام الصبي لانه لا يتم مع وجود الاب قوله وذكر الام في الزيادات يعني اذا تقدم الى ام
الصبي في حائط مائل للصغير لزم الضمان وفيه نظر لانه لم يذكر في الزيادات الام بل ذكر الاب
والوصي كما في الاصل فقال في الزيادات حائط لصبي اشهد على ابيه او على وصيه فالضمان

على

على عاقلة الوصي فان لم يسقط حتى كبر او مات من اشهد عليه لم يكن فيه ضمان حتى يستأنف الاشهاد
وان اشهد على صبي في حائط او ارتد او لحق بدار الحرب بطل الاشهاد الى هنا لفظ الزيادات لمحمد
برواية الزعفراني عنه قوله والى المكاتب اي يصح التقدم الى المكاتب في حائط له مائل بيانه
فيما قال فخر الاسلام في شرح الزيادات مكاتب له حائط مائل الى الطريق الاعظم فاشهد عليه ثم
سقط فاتلف انسانا فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن دية المقتول فان ادى المكاتب
فعتق ثم سقط فاتلف انسانا فضمنه دية القتيل على عاقلة مولاه بخلاف ما اذا اخرج جناحا
او كنيفا ثم عتق ثم وقع فقتل انسانا كان عليه الاقل من قيمته ومن الدية والفرق ما
قلنا ان جناية الحائط كالمبتدأ في كل وقت فكانه قتل بعد الحرية قتلا ابتداء فاما اخراج
الجناح والكنيف فجناية واقعة فلم يجعل مبتدا بعد العتق بل كان مضافا الى حال الرق وقال
واذا عجز المكاتب ثم سقط الحائط المائل فاتلف انسانا فدمه هدر لانه لما كان كالمتسبب
في كل وقت كان من شرطه دوام القدرة وقد بطل ولا شيء على المولى لعدم الاشهاد عليه
فاما الجناح والكنيف فانه يجب على المولى ان يدفعه او يفديه لانه استند اليه فكانه جنى
في حال رقه فصار كانه حفر بيرا ثم عجز ثم وقع فيها انسان فعطب بها قال في الزيادات
حائط لمكاتب اشهد عليه فيه والاشهاد على ذلك ان يقال له حائطك مائل او مخوف فاهدمه
وان لم يفعل حتى وقع فقتل انسانا فعلى المكاتب قيمته وان وقع بعد ما عتق فقتل انسانا
فالدية على عاقلة المكاتب وان وقع بعد ما عجز فليس عليه ولا على المولى شيء الى هنا لفظ محمد
في الزيادات برواية الزعفراني قوله والى العبد التاجر اي يصح التقدم الى العبد التاجر في
حائطه المائل قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا تقدم الى العبد التاجر في حائطه فاصاب انسانا
وعليه دين او لا دين عليه فهو على عاقلة مولاه وان اصاب متاعا ففي عنق العبد قال الشيخ الامام
علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي والقياس في المسئلة الاولى ان يكون على المولى لان
الاشهاد وجد على العبد وصح لان له ولاية النقض فصار كجناية بيده ولو كان كذلك يجب
على مولاه ان يدفعه او يفديه كذلك هذا وكذا يجب ضمان المتاع في عنقه لان الاشهاد وقع
عليه فيكون الموجب كانه جنى بيده وجه الاستحسان وهو وجوب الدية على العاقلة
ان الاشهاد من وجه كانه على المولى لان الحائط مملوك المولى والعبد متصرف للمولى فكانه وكيل
المولى فعلى هذا تجب الدية على عاقلة المولى كان الجاني هو المولى من وجه الاشهاد عليه لان العبد
مالك من وجه تصرفا ويدا ولكن عند التردد اعتبار جانب المولى اولى في الدماء لان ذمة العبد

Copyright © King Saud University